كان [illegible] الا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار
فان اعطى [illegible] اعلا منه اي من غالب قوت بلده
جاز لانه [illegible] لو دفع بنت لبون او حقه
[illegible] ولا يجزي اقل من صاع لمخالفته
الاخبار الا من بعضه [illegible] هو اعم من قوله نصفه مكاتب
ولرقيق [illegible] مشترك بين موسر
ومعسر [illegible] فيجزي كلا منهم اقل من صاع
بقدر [illegible] لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة
نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة
[illegible] الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزمه فطرته
[illegible] من تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه كما مر او تكون
زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتها
الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل
فيها الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف
النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن
الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه
فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته
نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين
بناء على انها تجب ابتداء على المودي عنه ثم يتحملها عنه

المودي

المودي باب [illegible] بيان [illegible] جواز اخذ
القيمة في الزكاة لا يجوز اخذ [illegible] في مسايل
في زكاة التجارة لانها [illegible] وفي الجبران
او عشرون درهما في الابل [illegible]
عن بنت لبون لبنت [illegible] و اخراج الشاة عن
خمس وعشرين من الابل وان لم تكن [illegible]
وفي جبر التفاوت بين الا [illegible] بنقد او شقص من
الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين نهايتين غير
غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من
المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد
بدلا عن زكاة يعجلها ولم يقع المعجل الموقع وله ذلك اي
صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك باب بيان
اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق
هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة
الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى
كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال
واحد باب في المبادلة هي موجبة لاستئناف
الحول الا في ثلاث مسايل بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم
تنض او نصابا وفي بيعها او شرايها بنصاب اي بعينه اذ لو